أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الرابعة من المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه النص الآتى :

"فاذا استبقوا فى الخدمة بعد انقضاء هذه المدة عوملوا فيما يختص بتأديبهم وفصلهم معاملة الموظفين المصريين الدائمين" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

قانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣

بإضافة حكم الى البند (١) من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى البند (١) من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية فقرة جديدة بالنص الآتى :

"وللمحافظ أو المدير بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية أن يمد هذه المواعيد فى حى أو أكثر من أحياء المدينة أو أن يعطى رخصا خاصة لبعض المحال لبيع تلك المشروبات بعد المواعيد المقررة" .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات التنفيذية اللازمة ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — سليمان حافظ — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٧ (مصلحة خفر السواحل) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) لإنشاء مقصف على رصيف الركاب بميناء الاسكندرية . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى